وهذه اي الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة اي كل واحدة من الكفالة والحوالة تستعار للاخرى عند
تحقق موجبه فلو قال احتلت بشرط عدم براءة المحيل او كفلت بشرط براءة الاصيل كان كفالة وحوالة لان
العبرة للمعاني وتصح الحوالة بلا ثبوت دين المحتال على المحيل بان تستعار الحوالة للوكالة لاشتمال كل على
النقل كما في الكرماني وتصح به اي بدين له عليه والمتبادر ان يكون الدين معلوما والا فلا تصح كما اذا قال
احلت جميع ما يذوب لك على فلان كما في المنية برضاهما اي يصح برضى المحيل والمحال وفي الزيادات انها
تصح بلا رضى المحيل ورجحه صاحب الهداية حيث لم يقم الدليل الا عليه كما في الكرماني فلو قال للطالب ان لك
على فلان كذا من الدين فاحتل به علي فرضي به الطالب صحت وبرئ الاصيل ورضى المحتال عليه سواء كان عليه
دين او لا وقيل لا يشترط رضاه كما في الزاهدي وذكر في شروط الظهيرية انه لا يشترط اجماعا وفيه رمز الى انه
لا يشترط حضور المحال كما قال ابو يوسف لكنها باطلة عند الطرفين بلا حضورهما كما في النظم والى انه
لا يشترط حضور المحيل والمحتال عليه كما في النهاية والى ان الحوالة في الشرع ليست بعقد وهو عقد صورته ان يقول
المديون للدائن احلت بما لك علي من الدين على زيد وقال الدائن قبلت كما في المستصفى فيبرأ المحيل من
الدين الذي احاله للمحال على المحال عليه والتعريف وان حامل مؤنثة لكنه ذكر لتوطئة قوله الا ان يتوى
كيعلم اي يهلك الدين المحال به بموت المحتال عليه اي بسبب موته حال كونه مفلسا اي لم يترك عينا ولا دينا
ولا كفيلا او حلفه اي يحلف المحال عليه منكر الحوالة موصوفة بقوله لا بينة للمحيل والمحتال كما في قاضيخان
وشرح الطحاوي فالاكتفاء بالمحال ظن عليها اي على تلك الحوالة فانه عند تحقق احد هذين الامرين عاد الى
المحيل وعنه انه لا يعود وقالا اي الصاحبان ان التوى يكون بما هو عنده من الامرين المذكورين وبان
فلسه القاضي اي بتفليس القاضي المحال عليه وقضائه بافلاسه حين ظهر عليه حال حيوته وفيه اشعار بانه
لو غاب المحال عليه بحيث لا يدرى مكانه لعسرته لم يرجع المحال على المحيل بالدين لكنه لو ماطله فجاء المحال الى
المحيل وقال ان زر خود كيركه بمن نميدهد فقال المحيل سهل است من كيرم او من مي توانم كرفت
رجع المحال بالدين على المحيل لانه بطل به الحوالة كما في الجواهر والاحسن تاخير البراءة المذكورة فانه حكم
مشترك بين قسمي الحوالة المطلقة ان يحيل بما كان للمحيل على المحال عليه او لم يكن له عليه من دين او عين والمقيدة
ان يحيل بما له عليه من احدهما ولو غصبا فاشار الى الاولى فقال وتصح حوالة شيء من دين او عين بلا شيء
او بلا ذكر شيء يجب للمحيل على المحال عليه فان اداه فعلى الاول يرجع بما اداه على المحيل لانه قضى دينه بامره
وعلى الثاني يبرئ المحيل والمحال عليه كما في قاضيخان لكن لو احال مائة من من الحنطة ولم يكن للمحيل على المحال شيء
ولا للمحال على المحيل لم تصح الحوالة ولذا لو قبل المحال عليه فلا شيء عليه كما في المنية ثم اشار الى الثانية فابتدأ
بالعين فقال وتصح بدراهم او وديعة اي بمال الامانة كدنانير الوديعة وغيرها ويبرأ المودع المحال عليه
من موجب هذه الحوالة بهلاكها اي تلك الدراهم او بالدراهم المغصوبة اي بما يكون مضمونا على المحال عليه ولم يبرأ الغاصب المحال عليه بهلاكها

الحوالة المطلقة والمقيدة

لانها فاتت الى ضمان فكانها باقية بخلاف الوديعة وتصح بدين المحيل عليه اي على المحال عليه ويبرأ به ثم اشار
الى حكم آخر من الحوالتين فقال في المقيدة فلا يطالبه احد اي لا يطالب احد المحال عليه بشيء من الوديعة والمغصوبة
والدين الا المحتال فلا يطالبه المحيل وفي الحوالة المطلقة للمحيل الطلب ايضا فللمحال الطلب وليس للتقديم فائدة ظاهرة
ولا تبطل الحوالة ولو مقيدة باخذ ما كان عليه اي المحال عليه من الدين والمغصوبة او ما عنده من الوديعة
فللمحيل ان ياخذ الدين والعين من المحال عليه في المطلقة لانه لم يتعلق به حق المحال لعدم الاضافة اليه بخلاف
المقيدة فانه ليس له ان ياخذه منه لانه صار مشغولا بالحوالة فلو دفع اليه ضمن وتكره السفتجة فهي لغة وشريعة
بضم السين وسكون الفاء وفتح التاء اسم من السفتجة بفتح السين اقراض مالا ليأخذه صديقه وقيل نفسه
في بلد آخر ثم ذكر بعد اتمام المعنى علته وان احتمل ان يكون من تتمته فقال لسقوط خطر الطريق اي اشرافه
على الهلاك في الطريق فيكره وان لم يذكر هذه المنفعة وقيل انما تكره اذا ذكرت والا فلا باس كما في النهاية
وانما ذكر في الحوالة لانه احال الخطر المتوقع على المستقرض ولا يخفى ما في سقوط خطر الطريق من رعاية حسن الاختتام

كتاب الوكالة

وانما عقبه بالحوالة لانه وان اشتمل كل على تفويض امر لكن الوكالة بلا نفع وهي لغة
بالفتح وبكسر اسم من التوكيل كما في الصحاح وغيره وبالكسر وبفتح مصدر يكل فهو وكيل فعيل بمعنى مفعول
لانه موكول اليه الامر اي مفوض اليه وقولهم الوكالة الحفظ والوكيل الحفيظ مجاز بعلاقة السببية كما في المغرب
ويطلق الوكيل على الجمع المؤنث كما في القاموس وشريعة تفويض التصرف الى غيره اي اقامة احد غيره مقامه
في فعل شرعي معلوم مورث لحكم شرعي كالطلاق والنكاح المورثين للحل والحرمة فان اللام للعهد فلا حاجة الى زيادة
امر شرعي كما ظن ويخرج عنه ما اذا قال انت وكيلي في كل شيء فانه لم يصر به وكيلا لجهالة التصرف وفي الاستحسان
يصير وكيلا بالحفظ فينبغي ان يزاد الحفظ كما في التحفة وكذا يخرج عنه الايصاء فانه نيابة بالولاية المنتقلة اليه
دون القائمة به المتبادرة ويدخل فيه توكيل مسلم ذميا ببيع مال غير متقوم كما يأتي وفيه اشعار بان القبول
لم يشترط فلو قال وكلتك بطلاقها ولم يقل المخاطب قبلت ولا رددت ثم طلقها وقع استحسانا لانه دليل
القبول كما في المبسوط وفيه ايماء الى ان القبول شرط ولو حكما وبه يشعر كلام الهداية وشرطه اي شرط نفس ذلك الوكالة
ان يملكه الموكل اي يقدر الموكل على التصرف للمفوض اليه والا فالتوكيل باطل فلا يشكل بانه خلاف عادته في
اختيار رأيه دون رأيهما فان المسلم لا يملك بيع الخمر والخنزير وشراءهما وقد صح عنده خلافا لهما توكيله لذمي
فيتصدق بالثمن ويتحلل ويتسبب لانه قادر عليه وان امتنع بعارض النهي كما في المضمرات وان يعقله اي يدرك
الوكيل ذلك التصرف بان يعلم ان البيع مثلا سالب للملك والشراء جالب له وان هذا الغبن فاحش وذاك يسير كما في الكرماني
فتوكيل الصبي والمجنون باطل وقيل فاسد فلو كبر وافاق لا يجدد العقد كما في المحيط وغيره وشرط حكمه ان يقصده اي
التصرف بان لا ينهزل فيه والا فلا يقع عن الموكل وفيه رمز الى ان المعتوه يصلح ان يكون وكيلا لانه يعقله ويقصده
وان لم يرجح المصلحة على المفسدة والى ان علم الوكيل بالوكالة لم يشترط خلافا لمحمد فلو وكل ببيع عبده اطلاق امرأته فنقل الوكيل قبل العلم جاز خلافا له

تكره السفتجة

توكيل الصبي باطل

كما في المحيط وغيره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)